

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس إدارة مركز التدريب المهني

التابع للنقابة العامة للنقل البري

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة
مركز التدريب المهني والموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد المركز في تخريج طلبية
التلمذة الصناعية نظام الثلاث سنوات (تقليدي) ؛
وعلى كتاب السيد رئيس النقابة العامة لعمال النقل البري بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩
بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز التدريب المهني بالمطرية ؛
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ؛

قرر:

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة مركز التدريب المهني بالمطرية التابع للنقابة العامة للنقل البري ،

على النحو التالي :

- ١ - السيد الأستاذ / جبالى محمد جبالى ، رئيس النقابة العامة للنقل البري رئيساً
- ٢ - السيد / كمال محمد مصطفى ، مدير المركز نائباً للرئيس
- ٣ - السيد / إسماعيل أحمد إسماعيل خليل ، ممثلاً للنقابة العامة عضواً
- ٤ - السيد / محمد حمدي عبد الغنى ، ممثلاً عن مركز التدريب عضواً
- ٥ - السيد / عادل صابر عيسى ، ممثلاً عن شركات النقل عضواً
- ٦ - السيد / مؤيد عبد الحميد أحمد ، ممثلاً لوزارة القوى العاملة والهجرة ... عضواً
- ٧ - السيد / محمد عبد الحى محمود ، ممثلاً لصلحة الكفاية الإنتاجية عضواً

(مادة ثانية)

يعقد المجلس اجتماعات دورية كل شهر ، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو نصف الأعضاء ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

(مادة ثالثة)

يباشر مجلس إدارة المركز اختصاصاته وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولائحة النظام الأساسي للمركز .

(مادة رابعة)

يجوز للمجلس دعوة من يرى الاستفادة به من ذوى الخبرة للتشاور والمناقشة فيما يعرض على المجلس من موضوعات تتعلق بنشاط المركز دون أن يكون له صوت محدد فى اتخاذ القرارات .

(مادة خامسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجائاً من بين أعضائه ومن يرى الاستعانة بهم من العاملين بالمركز أو من ذوى الخبرة وذلك لدراسة موضوعات فنية معينة وإبداء التوجيه بشأنها .

(مادة سادسة)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن تنظيم العمل بالمركز .

(مادة سابعة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(مادة ثامنة)

يلغى العمل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

(الفصل الأول)

مجلس إدارة المركز

مادة (٥)

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة أسوة بالقرارات السابقة ، على النحو التالى :

- ١ - رئيس النقابة العامة للنقل البرى رئيساً
- ٢ - مدير عام المركز نائباً
- ٣ - ممثل عن النقابة العامة عضواً
- ٤ - ممثل عن مركز التدريب عضواً
- ٥ - ممثل عن شركات النقل عضواً
- ٦ - ممثل لوزارة القوى العاملة والهجرة عضواً
- ٧ - ممثل لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى عضواً
- ٨ - سكرتارية (ليس لها حق التصويت)

ويعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل شهر ، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادى بناءً على طلب الرئيس أو نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وبذلك تصبح قراراته واجبة التنفيذ .

يصرف مبلغ وقدره مائة جنيه بدل حضور جلسات .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٦)

مجلس الإدارة هو السلطة التى تتولى إدارة شئون المركز ورسم سياسته ،

ويقوم على الأخص بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للمركز والتنسيق فى المجالات العملية والتعليمية والتدريبية .
- ٢ - اعتماد النظم التعليمية والمخطط الدراسية وبرامج البحوث والتدريب طبقاً لاحتياجات المركز .

- ٣ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .
- ٤ - اعتماد اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالأعمال الفنية والمالية والإدارية بالمركز .
- ٥ - تنظيم بعثات المركز واختيار المبعوثين وممثلي المركز في الاجتماعات والمؤتمرات داخلياً وخارجياً .
- ٦ - اعتماد خطة استكمال وإنشاء المباني والمعامل والورش وتجهيزها وصيانتها طبقاً لاحتياجات المركز .
- ٧ - تنظيم قبول الطلاب في التخصصات المختلفة وتحديد أعدادهم في إطار الخطة التعليمية والتدريبية .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب ومعاونيهم .
- ٩ - تحديد موعد بدء ونهاية العام الدراسي ومدة إجازة نصف السنة ومواعيد الامتحانات وبما يتماشى مع نظم التدريب المختلفة بالمركز بما لا يتعارض مع لائحة مصلحة الكفاية الإنتاجية (نظام التلمذة الصناعية) .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الامتحانات ونظام الكتب الدراسية وغيرها من الخدمات التي تؤدي للطلاب ونظام سيرها وحالات وضوابط وشروط الإعفاء منها أو تخفيضها وتعديل هذه المصروفات والرسوم وفقاً لظروف كل سنة دراسية بما لا يتعارض مع لائحة مصلحة الكفاية الإنتاجية (نظام التلمذة الصناعية) .
- ١١ - يجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماعات والندوات مع رؤساء المراكز الأخرى وأعضاء مجالس الإدارات والمتخصصين في مجالات التدريب وذلك لدراسة أنسب وأحدث نظم التدريب للمركز وله أن يرسل أحد المتخصصين للمراكز الأخرى للاطلاع على أعمالها ونشاطها .
- ١٢ - اعتماد المقاييس السنوية والنصف سنوية باحتياجات المركز من معدات ومستلزمات وخامات تدريب وإصلاحات وتجهيزات خاصة بأقسام ومباني المركز .
- ١٣ - لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالمستشارين من ذوي الخبرة لمعاونة إدارة المركز في رسم وتخطيط السياسة العامة للمركز .
- ١٤ - اعتماد حركة ترقيات العاملين بالمركز .

(الفصل الثالث)

إدارات المركز

يعمل المركز انطلاقاً من سياسات وخطط وبرامج فى شتى نواحي التعليم والتدريب التى يصغها ويقرها مجلس إدارة المركز بالاتفاق مع الجهات المتخصصة والمعنية ومن ثم فإن الهيكل العام للمركز يتكون من الوحدات التنظيمية والإدارية الآتية :

الإدارات العامة للمركز :

- ١ - إدارة الشؤون القانونية .
- ٢ - إدارة الدراسة النظرية والامتحانات .
- ٣ - إدارة التدريب العملى والمتابعة .
- ٤ - إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥ - إدارة النظم والمعلومات .
- ٦ - إدارة شؤون المتدربين .